مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٣٠ع١ ص ص: ١١١- ١٣٨ (٢٠٢٢م)
DOI:10.4197/Art.30-1.4

الْعَنْبَرُ حَقِيقَتُهُ، وَالأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ المُتَعَلِّقَةُ بِهِ

د. عبدالملك بن محمد السبيل

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات القضائية

في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى

مستخلص. يتناول هذا البحث الحديث عن نوع من أنواع الطيب وهو «العنبر» ويبين أصل هذه المادة، وأنها تستخرج من حوت العنبر الذي يعيش في المحيطات، وبين البحث أن قيمته المادية عالية، قد تصل إلى أكثر من مائة ألف ريال للكيلو جرام الواحد، وأنه يوجد ملقى على الشواطيء التي يكون فيه حوت العنبر، كما بين البحث بعض استعمالاته الطبية.

ومن الأحكام التي تناولها البحث: حكم العنبر من حيث طهارته ونجاسته، وحكم التطيب به، وما هو الواجب فيه لمن وجده، وحكم لقطته، وحكم السلم فيه، وحكم إجارته للشم، وحكم الشركة فيه، وحكم أكله.

الكلمات المفتاحية: العنبر– حوت العنبر– أحكام العنبر.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بقدرته وعلمه، وحير العقول بعجائب خلقه وحِكَمِه،

أحمده سبحانه وأشكره على توفيقه ومننه، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له في خلقه وأمره، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، وأمينه على وحيه، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فإنَّ علم الفقه علم حياة، فهو متغلغل في جميع أحوال الناس، وحاجة الناس إليه حاجتهم إلى الطعام والشراب، لأنه به يعرف مرادُ الشرع، وصوابُ العمل وخطؤه.

والواجب على الفقيه أن يعرف حاجات الناس وطرق حياتهم وأحوالهم؛ ليكون حكمه على أفعالهم مبنياً عليه؛ لأنه سيدرك حقيقة ما يُسأل عنه، فيكون جوابه شافياً للسائل، لا يحتاج معه أن يرادَّهُ أو يجادله؛ لأن الأمر للفقيه مستبين، بل ربما يبين الفقيهُ للسائل أموراً يجهلها السائل وهو صاحبها!!

لذا فإن الفقيه إذا سُئل عما لا يعرف بحث واستفصل واستقصى حتى أدرك الأمر، وعرف كنهه، فكان كأنه من أهله.

وحيث قد وقع السؤال حول العنبر وحكم بعض المسائل المتعلقة به، ولم يكن لي سابق علم بالعنبر، رأيت من الواجب معرفة ماهيته وكنهه عند أهل الاختصاص، ثم أبحث بعد ذلك عن أحكامه؛ ليكون الحكم عليه بعد تصوره، وقد شجعني أن أكتب فيه هذا البحث ما وجدته من أحكام عديدة تتعلق به، بل وحثني عليه زملاء أفاضل حيث إني سألتهم عن العنبر فلم يعرفوه، فعلمت أنه بحاجة إلى تجلية وبيان، ماهيةً وحكماً.

وقد رجعت في هذا البحث الى المصادر العربية وغيرها، كما قابلت بعض المتعاملين به بيعاً وشراء، حتى رأيت قطعاً منه، صغيرة وكبيرة، بل واشتريت شيئاً منه لأقف على حقيقته بكل حواسِّي!

وقد حرصت على تضمين ما استطعت من الصور الفوتوغرافية، لما يحتاج إليه الحال، لتكون خير معين في معرفة حقيقته، وقاطعاً للالتباس به مع غيره.

وقد سرت في هذا البحث على المنهج العلمي المتبع، وقسمته إلى مبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: بيان ماهية العنبر وتعريفه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حقيقته وتعريفه.

المطلب الثاني: في أنواعه و أحجامه وأماكن وجوده وأسعاره.

المطلب الثالث: استعمالاته.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة به، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم طهارة العنبر.

المطلب الثاني: حكم التطيب بالعنبر.

المطلب الثالث: الواجب المالي على واجد العنبر.

المطلب الرابع: حكم لقطة العنبر.

المطلب الخامس: حكم السلم في العنبر.

المطلب السادس: إجارة العنبر للشم.

المطلب السابع: حكم الشركة في طلب العنبر

المطلب الثامن: حكم أكل العنبر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث

أسأل الله تعالى أن يكون فيه النفع لي ولإخواني، إنه خير مسؤول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

االمبحث الأول: بيان ماهية العنبر وتعريفه

لمطلب الأول: حقيقته وتعريفُه

بيان ماهية العنبر :[١]

اتفق جميع من ذكر «العنبر» أنه من البحر، ولكنهم اختلفوا في مصدره من البحر على أقوال:

١- أنه روث حوت العنبر[٢]،وقال بعضهم أنه بسبب أكل الحوت لشيء ينبت في قعر البحر، فإذا امتلأت وثملت منه قذفته رجيعًا[٣]، ويرى بعضهم أنه تجمد مرضي في قوام الشمع يتكون في أمعاء حوت العنبر.[٤]

٢- أنه طل ينزل من السماء في جزائر البحر.

٣- أنه شمع عسل ببلاد الهند يجمد وينزل البحر.[٥]

٤- أنه من زبد البحر. [٦]

٥- أن عيون بقر البحر[٧] تقذف دهنية؛ فإذا فارت على وجه الماء جمدت، فيلقيها البحر إلى الشاطئ.

٦- أنه نبع عين في البحر .[٨]

٧- أنه أنواع فالأجود نبات في قاع البحر يقذفه إلى الساحل، ويليه ما إذا أكله الحوت فتقيأه، ويليه ما يؤخذ من بطن الحوت اذا وجد الحوت ميتاً قبل أن يكون جيفة، وأردؤه ما إذا وجد جيفة فأخذ من بطنه.[٩]

---

[١] واسمه بالإنجليزية: **Ambergris**. الموسوعة العربية العالمية، مادة: العنبر الخام.

[٢]القاموس المحيط ٥٧٢/١.

[٣]انظر: الأم ١١٤/٣ ؛ تاج العروس ١٤٨/١٣ ؛ حياة الحيوان الكبرى ١٨٧/٢ ؛ القانون في الطب ٦١٣/١ ؛ القاموس المحيط ٥٧٢/١ ؛ الطب النبوي ٢٦٥ ؛ تصحيح الفروع ٢٥٠/١ ؛ الموسوعة العربية العالمية، مادة: العنبر الخام.

[٤]دائرة معارف القرن العشرين ٧٥٦/٦، وباللفظ اللاتيني: « **cachalot** » أي حوت العنبر العظيم ؛ موسوعة جابر لطب الاعشاب ٣٦٦/٢، وذَكَر أن اسمه العلمي: «**sperm whale**».

[٥]تاج العروس ١٤٨/١٣.

[٦]القانون في الطب ٦١٣/١ ؛ القاموس المحيط ٥٧٢/١، ويلاحظ أن زبد البحر وهوالحبار هو طعام حوت العنبر!، انظر: مجلة جامعة شيكاغو، مجلد٧٣ رقم ٣ ص٣٨٢ وانظر الصفحة في الموقع: **http://www.jstor.org/discover/10.2307/231442?uid.**

[٧] جاء في الموسوعة العالمية مادة: بقرة البحر: «بقرة ستيلر البحرية كانت تعيش في المياه الضحلة بالقرب من الشاطئ. وقد انقرضت...»

[٨]القانون في الطب ٦١٣/١ ؛ تاج العروس ١٤٨/١٣ ؛ حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١.

[٩]شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٢/٥.

هذه الأقوال هي جميع ما وقفت عليه في بيان أصله،وإن كان كثير من الباحثين اليوم يكادون يتفقون على أنه يكون في أمعاء حوت العنبر، حيث وجد في العنبر آثار لمناقير طيور [١٠]، وذكر أحد الباحثين الغربيين[١١] أنه قابل أحد صيادي حوت العنبر، وأفاد بأن العنبر يوجد في حوت العنبر الذكر فقط، ويكون بقرب قضيب الحوت، داخل مثانة أو كيس بيضاوي يشبه منفاخ الحداد، وحجمها طولا : من ٣-٤ أقدام، بعمق: ٢-٣ اقدام، ويوجد بها كرات عائمة في سائل برتقالي اللون، ولا يتجاوز عدد الكرات أربعاً، وقد تكون واحدة .[١٢]

وبهذا الوصف الدقيق من صائد الحوت يتأكد قول من سبق: أنه روث الحوت، لما يلي:

١- أنه يتفق مع ما قاله الصياد؛ من وجود كيس في منطقة الجهاز التناسلي للحوت.

٢- أنَّ في العنبر رائحة آثار الحبار، والحبار هو من طعام حوت العنبر.[١٣]

٣- أنه قريب من طبيعة الأرواث كروث الإبل والبقر.

تعريف العنبر:

قال في العين[١٤] ولسان العرب :[١٥]«العنبر نوع من الطيب»!

وهذا ليس تعريفاً للعنبر بالحد، وإنما تعريفه بما اشتهر من استعماله، فكأنه يحدد المراد بالعنبر عند من يعرفه أصلاً.

وعرفه في المعجم الوسيط، بأنه: «مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح، إلا إذا سحقت وأحرقت».[١٦]

وقوله (صلبة) فيه إجمال فهل مراده أنها صلبة كالحديد والنحاس؟، أو يريد أنها ليست سائلة؟ فإن أراد أنها صلبة لا تتفتت أو تتكسر فهو غير صحيح، وهذا الوصف يصدق على الكهرمان، والذي يسميه البعض بالعنبر.[١٧]

وقوله: «لا طعم لها ولا رائحة» ربما يصدق على بعض أنواع العنبر، وليس كل أنواعه، فإن من أنواعه ما له رائحة قوية شبيه برائحة السمك.[١٨]

---

[١٠] مجلة جامعة شيكاغو، مجلد٧٣ رقم ٣ ص٣٨٢ وانظر الصفحة في الموقع:
http://www.jstor.org/discover/10.2307/231442?uid.

[١١] وهو: باول دودلي **Paul Dudley**.

[١٢] انظر: مجلة: **PHILOSOFHICAL TRANSACTIONS** ٢٦٨-٢٦٧/٣٣.

[١٣] انظر: مجلة جامعة شيكاغو، مجلد٧٣ رقم ٣ ص٣٨٢ وانظر الصفحة في الموقع:
http://www.jstor.org/discover/10.2307/231442?uid

[١٤] **2/341.**

[١٥] **4/603.**

[١٦] المعجم الوسيط ٦٣٠/٢ ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية عنبر.

[١٧] وهو صمغ الأشجار المتحجرة. انظر: الأحجار الكريمة ١٤٨.

[١٨] وقد وقفت عليه، وهو العنبر الأسود، ونوعه عند أهل الاختصاص في العصر الحاضر: « البقري».

وعرفته الموسوعة العربية العالمية بأنه: «مادة شمعية توجد في أمعاء بعض الحيتان العنبرية، وعندما تجف تصبح ذات رائحة مسكية»

وهذا التعريف قريب من حقيقة العنبر، إلا أن معنى رائحة مسكية يحتاج إلى بيان، فإن كثيرا من الناس لايعرفون رائحة المسك، وهل المراد برائحة المسك بعد معالجته أو قبل معالجته؟ لأن المسك الطبيعي قبل المعالجة لا يمكن استعماله طيباً!.

وعرفته دائرة معارف القرن العشرين بأنه: «تجمد مرضي في قوام الشمع يتكون في أمعاء حيوان بحري يسمى قشلوت مكروسيفال .[١٩]»

وهو تعريف غير جامع فمع أنه وصف لنا سبب تكونه وهو حسن، إلا أنه لم يصف لنا العنبر، كما أنه بين من أين يستخرج وهو مهم لمعرفة أصله والتفريق بينه وبين الكهرمان، إلا أنه ذكر أن اسم الحيوان هو «قشلوت مكروسيفال»، ولعل المؤلف نقل هذه المعلومة من كتب إنجليزية، إذا إن الاسم الذي ذكر بالإنجليزية: « «**Mkruceval Cachalot**ومعنى : «**cachalot**» حوت العنبر، فلو ذكره باسمه العربي لكان أولى، كما أن التعريف لم يعط وصفا دقيقاً للعنبر يمكن تمييزه.



الصورة رقم (١) حوت العنبر

لذا يمكن تعريف العنبر بأنه: «مادة متماسكة تكون في جوف حوت العنبر، ويختلف وزنها وشكلها بعد جفافها، وهي أنواع مختلفة من حيث الرائحة واللون والقوام، وهي خفيفة الوزن مقارنة بحجمها، لا توجد إلا في البحار الكبيرة أو في سواحلها ».

ومن صفات العنبر أنه لا يمتزج بالماء .[٢٠]

ويجد الصيادون هذه المادة إما على الساحل، أو في عرض البحر، أو يستخرجونها من حوت العنبر الميت .[٢١]

---

[١٩]دائرة معارف القرن العشرين ٧٥٦/٦.

[٢٠]دائرة معارف القرن العشرين ٧٥٧/٦.

[٢١] حياة الحيوان الكبرى ١٨٧/٢ ؛ الموسوعة العربية العالمية العنبر الخام.

وحوت العنبر هو حوت عظيم يصل طوله ١٨م، ووزنه إلى ٧٠طناً [٢٢][انظر الصورة رقم(١)]، ولعله هو الذي وجده الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح ملقى على الساحل، فقد جاء عن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ يقول بَعَثَنَا رسول اللَّهِ ثلاثمائة رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أبو عُبَيْدَةَ بن الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حتى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ ذلك الْجَيْشُ جَيْشَ الْخَبَطِ فَأَلْقَى لنا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لها الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا منه نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا من وَدَكِهِ حتى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا فَأَخَذَ أبو عُبَيْدَةَ ضِلَعًا من أَضْلاعِهِ فَنَصَبَهُ فَعَمَدَ إلى أَطْوَلِ رَجُلٍ معه فَنَصَبَهُ وَأَخَذَ رَجُلا وَبَعِيرًا فَمَرَّ تَحْتَهُ...) .[٢٣]



الصورة رقم (٢)
العنبر الأشهب (الدخني)

المطلب الثاني: أنواعه وأحجامه وأماكن وجوده وأسعاره

أنواعه: تختلف ألوان العنبر وتختلف جودته تبعاً لذلك، فمن ألوانه الأشهب[انظر الصورة رقم (٢)]، والأزرق، والأصفر [انظر الصورة رقم (٣)]، والأسود [انظر الصورة رقم(٤)] وذكر ابن سيده أنها في الجودة على الترتيب السابق[٢٤]، ومن الألوان الأخرى أيضاً الأبيض [انظر الصورة رقم (٥)] ، والأخضر.[٢٥]

تنبيه: بناء على قول عدد من المختصين بالعطور فإن الدهن المسمى بالعنبر، لا علاقة له بالعنبر المستخرج من البحر، وإنما هو اتفاق في الاسم فقط.

أحجامه: تختلف أوزان العنبر، فتكون أحيانا قطعاً صغيرة بحجم البيضة وقد تكون أكبر من ذلك إلى أن تكون كأكبر البطيخ، وذكر بعضهم أكبر من هذا، ، فقد ذكر بعض المؤرخين قطعة وزنها ٢٢كجم[٢٦] ، كما وجدت في

---

[٢٢] الموسوعة العربية العالمية حوت العنبر.

[٢٣] صحيح البخاري ١٥٨٥/٤ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر ؛ صحيح مسلم ١٥٣٥/٣ كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر.

[٢٤] المعتمد في الأدوية المفردة ٣٣٩ ؛ الطب النبوي ٢٦٥ ؛ تاج العروس ١٤٨/١٣ ؛ حياة الحيوان الكبرى ١٨٧/٢.

[٢٥] حياة الحيوان الكبرى ١٨٨/٢.

[٢٦] الكامل في التاريخ ٣٩٥/٧ ؛ تاريخ ابن الوردي ٢٩٤/١.

عهد عمر بن عبدالعزيز رحمه الله قطعة تزن ٢٨٠كجم [٢٧]، بل ذكر بعض المؤرخين أنه أهدي إلى بعض الأمراء قطعة عنبر تشبه الفيل في العِظَم[٢٨] ، وفي هذا العصر وجدت قطعة عنبر تزن ٥٤٥كجم] [٢٩]انظر الصورة (٦)

أماكن وجوده: جزيرة سوقطره وهي تتبع الجمهورية اليمنية [٣٠] شنترين ولشبونة من مدن الأندلس والبرازيل وبها أجود أنواعه[٣١]،الهند والصين واليابان وأفريقيا.[٣٢]

أسعاره: تختلف أسعاره تبعاً لنوعه، ولكن يتراوح سعر الجرام الخام منه ما بين ٦٥ريالاً سعوديا إلى ٧٥ريالاً



الصورة رقم (٣) العنبر



الصورة رقم (٦)



الصورة رقم (٥)
العنبر الأبيض



الصورة رقم (٤) العنبر الأسود

المطلب الثالث: استعمالاته

---

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢.

(٢٨)السلوك في طبقات العلماء والملوك ٤٦٧/٢

(٢٩) **http://www.pbs.org/odyssey/odyssey/20010208_log_transcript.html**

(٣٠) http://www.almotamar.net/news/46931.htm

(٣١) آثار البلاد وأخبار العباد ٥٤٢،٥٥٥، ٥٧٩ وقد ذكر البرازيل بلفظ: برذيل.

(٣٢)دائرة معارف القرن العشرين ٧٥٦/٦.

يستعمل العنبر عادة لأمرين:

- للتطيب: بعد جفاف العنبر يصبح ذا رائحة مسكية، تستخدم في تصنيع أفخر العطور، كما أن إضافة العنبر الخام إلى العطر تجعل رائحته تدوم أكثر[٣٣]، وقد يستعمل العنبر الخام مباشرة كبخور، حيث يوضع على الجمر، أو يذر فوق العود على الجمر، حيث يمكن كسره وذرُّه فهو مع تماسكه إلا أنه يمكن فركه بالأصابع فيكون مسحوقاً، كما أن بعضهم ربما خلطه مع العود الهندي.
- للعلاج: ذكر الأطباء العرب قديماً أن العنبر يستعمل في العلاجات الطبية، أكلاً، ودهاناً، وبخوراً وذكروا أنه ينفع كبار السن، ويقوي الدماغ والأعصاب، والصداع، كما ينفع بخوره من الزكام وغير ذلك.[٣٤]

ولكن أطباء هذا العصر لا يرون هذه المنافع فيه: قال د. عادل الأزهري: «البحث الطبي لم يثبت أي فائدة علاجية له، خلاف رأي العامة من الناس »[٣٥]، وجاء في دائرة معارف القرن العشرين» :[٣٦]ولكن بطل استعمال العنبر الآن من الوجهة العلاجية لما ينشأ عنه من المضار على المخ والمجموع العصبي وقصر استعماله على التعطير».

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعنبر

المطلب الأول: حكم طهارة العنبر:

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[٣٧]، والمالكية[٣٨]، والشافعية[٣٩]، والحنابلة[٤٠]، على طهارة العنبر.[٤١]

نصوص الفقهاء:

وممن نقل الاتفاق ابن رشد رحمه الله، قال في بداية المجتهد: «لاتِّفَاقِهِمْ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَنْبَرِ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فَضْلَةٌ مِنْ فَضَلاتِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ» .[٤٢]

وقال ابن عابدين: « وَأَمَّا الْعَنْبَرُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَيْنٌ فِي الْبَحْرِ بِمَنْزِلَةِ الْقِيرِ وَكِلاهُمَا طَاهِرٌ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ».[٤٣]

---

[٣٣] الموسوعة العربية العالمية، مادة: العنبر الخام.
[٣٤] انظر: القانون في الطب ٦١٤/١ ؛ المعتمد في الأدوية المفردة ٣٣٩ ؛ الطب النبوي ٢٦٥ ؛ الآداب الشرعية ٣٨٧/٢.
[٣٥] الطب النبوي ٢٦٤، حاشية: ٢.
[٣٦] **7/757.**
[٣٧] حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١.
[٣٨] المدونة ١/ ٢٦٢ ؛ الكافي في فقه أهل المدينة٨٢/١.
[٣٩]الأم ٢٠/١ ؛ الإقناع للشربيني ٣٠/١ ،وقال: «وقيل إنه نجس»، وذلك باعتبار أن أصله روث.
[٤٠]كشاف القناع ٢٧/١ ؛ مطالب أولي النهى ٢٣٨/١.
[٤١]وذهب بعض الشافعية إلى أنه نجس، باعتبار أن أصله روث، وروث ما يؤكل لحمه نجس، والذي عليه أكثر الفقهاء اعتباره طاهراً لما سيأتي، ولضعف الخلاف لم أذكره في المتن. انظر: مغني المحتاج ٢٣٠/١ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٠٦/١.
[٤٢]بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ /٨٨.
[٤٣] حاشية ابن عابدين ٢٠٩/١.

وقال ابن عبد البر: «وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُحَنَّطَ المَيِّتُ بِالمِسْكِ وَالعَنْبَرِ»[٤٤]، ولو لم يكن طاهراً لما جاز تحنيطه به.
وقال في حاشية الرملي: « الْعَنْبَرُ طَاهِرٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الأُمِّ» .[٤٥]
وقال في كشاف القناع » : وَالْعَنْبَرُ طَاهِرٌ » .[٤٦]
الأدلة على طهارة العنبر:

١- أن عائشة رضي الله عنها سئلت: (أكان رسول الله يتطيب؟ قالت: نعم بذِكارة[٤٧] الطيب: المسك والعنبر).[٤٨]

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن طاهراً لما تطيب به .

٢- أنه إن كان روثاً فهو روث مأكول اللحم والضابط الفقهي: «أنَّ ما أُكل لحمه فبوله وروثه وقيئه طاهر» [٤٩]، وهذا على مذهب من يقول بذلك، وأما من لا يقول به كالشافعية، فلعل سبب قولهم بالطهارة أنهم يعتبرون العنبر من نبات البحر وليس بروث[٥٠]، وإن لم يعتبر كذلك فهو مستثنى لفعل النبي مما يدل على طهارته كما تقدم.

المطلب الثاني: حكم التطيب بالعنبر:

يستحب للرجل دون المرأة التطيب ببخور العنبر ودليل ذلك:

أن بخور العنبر يظهر ريحه ويخفى لونه، وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي أنه قال: (طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِي رِيحُهُ).[٥١]

وقد نص على هذا الحنابلة[٥٢]، وعليه يدل ما ذكره كثير من العلماء في كتب الأخلاق.

وأما إذا استعملته المرأة من غير تبخير فلها ذلك لما جاء عن سعيد بن جبير في الحائض يصيب ثوبها من دمها قال: «تَغْسِلُهُ ثُمَّ يُلْطَخُ مَكَانُهُ بِالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ أَوِ العَنْبَرْ»[٥٣]؛ ولأن رائحته لا تعبق وتنتشر، خلافاً لبخوره.

---

[٤٤] الكافي في فقه أهل المدينة١/٨٢.
[٤٥] حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/١٢.
[٤٦] كشاف القناع ١/١٩١.
[٤٧] الذِّكارة بكسر الذال، ما يصلح للرجال؛ كالمسك والعنبر العود، وهي جمع ذكر.
النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٦٤.
[٤٨] سنن النسائي الكبرى ٥/٤٢٧.، وقد ضعفه اسناده الألباني وغيره.
انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ١١/١٨٨ ؛ جامع الأصول ٤/ ٧٦٨ ؛ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٨/ ١٥٨.
[٤٩] الإنصاف ١/٣٣٩ ؛ مطالب أولي النهى ١/٢٣٤ ؛ دليل الطالب ٢٢.
[٥٠] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٣٠ ؛ فتح المعين ١/٨٣، وهذا خلاف ما ذكره الشافعي في الأم من أنه روث. انظر: الأم٣/١١٤.
[٥١] سنن النسائي الكبرى ٥/٤٢٨ ؛ سنن الترمذي ٥/١٠٧، وقال حديث حسن.
[٥٢] كشاف القناع ١/٧٧ ؛ مطالب أولي النهى ١/٨٤.
[٥٣] المصنف، لابن أبي شيبة رقم الحديث: ١٠٢٣.

نصوص الفقهاء:

قال العبدري: «قَالَ الإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلْيَتَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طِيبِهِ مِمَّا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ فَذَلِكَ طِيبُ الرِّجَالِ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ انْتَهَى».[٥٤]

وقال الماوردي: « وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنَ الطِّيبِ مَا كَانَ زَكِيَّ الرَّائِحَةِ خَفِيَّ اللَّوْنِ ؛ لِقَوْلِهِ : (طِيبُ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَبَطُنَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ الْمَرْأَةِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَبَطُنَ رِيحُهُ)» .[٥٥]

وقال البهوتي: « (وَ) يُسَنُّ (التَّطَيُّبُ) لِخَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا (أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحِنَّاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ (بِمَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ) كَبَخُورِ الْعَنْبَرِ وَالْعُودِ (وَلِلْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا عَكْسُهُ) وَهُوَ مَا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَيَخْفَى رِيحُهُ كَالْوَرْدِ وَالْيَاسَمِينِ».[٥٦]

المطلب الثالث: الواجب المالي على واجد العنبر:

اختلف العلماء رحمهم الله فيمن وجد عنبرة هل يلزمه فيها شيء أو لا على أقوال:

القول الأول: أنه لا شيء فيها زكاةً أو خمساً، وهو مذهب الأئمة الأربعة الحنفية[٥٧] والمالكية[٥٨] والشافعية[٥٩] والحنابلة[٦٠]، بل هو قول جماهير السلف، قال النووي: «وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم» .[٦١]

القول الثاني: أن فيه الخمس، وهو قول أبي يوسف من الحنفية.[٦٢]

القول الثالث: أن فيه الزكاة. وهو رواية عند الحنابلة.[٦٣]

نصوص الفقهاء:

القول الأول:

---

[٥٤] المدخل ٢/٢٣٨-٢٣٩.
[٥٥] الحاوي الكبير ٣ ٧١-٧٢.
[٥٦] كشاف القناع ١/٧٧-٧٨.
[٥٧] الحجة ١/٤٥٧ ؛ المبسوط ١/ ٢١٢ ؛ بدائع الصنائع ٢/٦٨.
[٥٨] المدونة الكبرى ٢/٢٩٣ ؛ الاستذكار ٣/١٥٤.
[٥٩] الأم ٢/٤٥ ؛ المجموع ٦/٣.
[٦٠] شرح منتهى الإرادات ١ ٤٢٥-٤٢٦ ؛ مطالب أولي النهى ٢/٧٩.
[٦١] المجموع ٦/٣.
[٦٢] المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني٢/١٣٠.
[٦٣] المغني ٣/٥٥ ؛ مطالب أولي النهى ٢/٧٩.

قال في المبسوط: «وَلَيْسَ فِي السَّمَكِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالْعَنْبَرِ يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَحْرِ شَيْءٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي الْعَنْبَرِ الْخُمُسُ.[٦٤]«

وقال في الأم: « وَلا زَكَاةَ فِي عَنْبَرٍ وَلا لُؤْلُؤٍ أُخِذَ مِنْ الْبَحْرِ.[٦٥]«

وقال في الموطأ: « قال مالك لَيْسَ فِي اللُّؤْلُؤِ وَلا فِي الْمِسْكِ وَلا فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.[٦٦]«

وقال في شرح منتهى الإرادات: « وَلا زَكَاةَ فِي مِسْكٍ وَزَباد، وَلا فِي مُخْرَجٍ مِنْ بَحْرٍ كَسَمَكٍ وَلُؤْلُؤٍ وَمِرْجَانٍ) مِنْ خَوَاصِّهِ : أَنَّ النَّظَرَ إلَيْهِ يَشْرَحُ الصَّدْرَ وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ (و) لا فِي (عَنْبَرٍ وَنَحْوِهِ) وَلَوْ بَلَغَ نِصَابًا.[٦٧]«

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: القائلين بعدم وجوب شيء فيه:

١- أنه قول عبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما (ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر)[٦٨]وعن جابر نحوه .[٦٩]

٢- أن العنبر وغيره وجد في عهده وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه سنة، فوجب البقاء على الأصل.[٧٠]

٣- أن وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البر[٧١]، كالحطب والعشب ونحوها.

٤- قياساً على السمك، والسمك صيدٌ لا زكاة فيه.[٧٢]

٥- أن الأصل عدم الزكاة وعلى المثبت الدليل .[٧٣]

أدلة أصحاب القول الثاني: القائلون بأنَّ فيه الخمس:

١- أنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما روي أن يعلى بن أمية كتب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن عنبر وجد على الساحل فكتب إليه في جوابه: (أَنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَفِيهِ الْخُمْسُ) .[٧٤]

---

[٦٤] المبسوط ٢١٢/٢.

[٦٥] الأم ٤٥/٢.

[٦٦] الموطأ ٢٥٠/١.

[٦٧] شرح منتهى الإرادات ١ /٤٢٥-٤٢٦.

[٦٨] صحيح البخاري ٢/ ١٢٩ ؛ المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، حديث رقم ١٠٠٥٩.

[٦٩] الكتاب المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، حديث رقم ١٠٠٦٠ .

[٧٠] شرح منتهى الإرادات ٤٢٦/١ ؛ مطالب أولي النهى ٨٠/٢.

[٧١] مطالب أولي النهى ٨٠/٢.

[٧٢] المبسوط لمحمد بن الحسن ١٢٩/٢ ؛ فتح الباري ٣٦٣/٣.

[٧٣] انظر: المجموع ٤/٦.

[٧٤] انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢.

وأجيب: بأنه لم يثبت عن عمر بن الخطاب [٧٥]، قال الزيلعي: «غَرِيبٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» .[٧٦]

٢- قياساً على الذهب والفضة ففي ركاز الذهب والفضة الخمس، فكذلك العنبر، والعلة الجامعة هو نفاسة كل منها .[٧٧]

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق، فإن معنى الركاز: المركوز في الأرض[٧٨]، أو هو المعدن، أو ما وجد من دِفن الجاهلية مما دفنه بنو آدم[٧٩]، وليس العنبر شيء من ذلك، فهو متولد من الحيوان وليس هو بركاز، وليس بدفن جاهلي.

وأيضاً فلا يسلَّم أن العلة النفاسة، بدليل أنه تجب الزكاة في الركاز قلَّ أو كثر.

وإنما وجب في الركاز الخمس؛ لأنه من مال الكفار فهو فيء[٨٠]، بخلاف العنبر.

وأيضاً: فإن نفاسة العنبر إنما هي عند قوم دون قوم، بل هي عند بعضهم روث من جملة الروث، قال الإمام الشافعي:

والعنبر الخام روث في مواطنه ... وفي التغرب محمول على العنق[٨١]

أدلة أصحاب القول الثالث: القائلين بأن فيه الزكاة:

أنه يقاس على معدن البر فحيث وجبت الزكاة في المعدن، وجبت في العنبر لعدم الفرق.[٨٢]

وأجيب: بأن قياسه على معدن البر لا يصح؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر.[٨٣]

الراجح:

---

[٧٥] انظر: نصب الراية ٤٦٠/٢ ؛ التلخيص الحبير ٧٦٣/٢.

[٧٦] نصب الراية ٤٦٠/٢.

[٧٧] انظر: المبسوط ٢/ ٢١٢-٢١٣ ؛ بدائع الصنائع ٦٨/٢.

[٧٨] المغرب ١٩٦.

[٧٩] أنيس الفقهاء ١٣٢ ؛ شرح حدود ابن عرفة ٧٦ ؛ المطلع على أبواب المقنع ١٣٤.

[٨٠] انظر: المبسوط ٢١٣/٢-٢١٤.

[٨١] ديوان الشافعي ٦٣.

[٨٢] انظر: الكافي ٣١٣/١ ؛ الفروع ٣٦٨/٢.

[٨٣] المغني ٣٣٣/٢.

من خلال ما سبق من إيراد الأدلة والمناقشة، يظهر –والله أعلم– وجاهة القول بعدم وجوب شيء في العنبر، من زكاة أو خمس، فإن الأصل براءة الذمة.

المطلب الرابع: حكم لقطة العنبر:

اتفق الأئمة الأربعة الحنفية[٨٤] والمالكية [٨٥] والشافعية[٨٦] والحنابلة[٨٧] على أنه من وجد قطعة من العنبر على الساحل جاز له أخذها، ولا يجب عليه تعريفها، وقد نص بعضهم صراحة على هذا الحكم، وفهم هذا أيضاً من إطلاق البعض حيث أطلقوا جواز الأخذ، ولم يذكروا وجوب التعريف.

كما يدل على ذلك أن العنبر لا يدخل في حد اللقطة، حيث عرفوا اللقطة بأنه: مال ضائع ثبت عليه ملك معصوم.

وأما إذا وجد العنبر في غير الساحل، فيكون لقطة يجب تعريفها كسائر الأموال الضائعة[٨٨]؛ لأنه لا يمكن أن يكون في غير البحر أو الساحل إلا ويكون له مالك.

نصوص الفقهاء:

قال في بدائع الصنائع : « فَإِنْ تَشَارَكَا فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُنْفَرِدًا كَانَ الْمَأْخُوذُ مِلْكًا لَهُ؛ لأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ فِي الْمُبَاحَاتِ الأَخْذُ وَالاسْتِيلاءُ » .[٨٩]

وقال في التاج والإكليل: « اللُّقَطَةُ مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ لِلضَّيَاعِ[٩٠] «، فمفهوم ذلك أن العنبر ليس بلقطة، لأنه مال ملقى لا مالك له.

وقال في مغني المحتاج :« لأَنَّهُ مُبَاحٌ فَيُمْلَكُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ ...وَإِنْ كَانَ بِهِ أَثَرُ مِلْكٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَمْلِكْهُ ، بَلْ هُوَ ضَالَّةٌ أَوْ لُقَطَةٌ.[٩١] «

---

[٨٤] الحجة ٤٥٧/١ ؛ المبسوط ٢١٢/١ ؛ بدائع الصنائع ٦٨/٢.

[٨٥] التاج والإكليل ٣٤٠/٢ ؛ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام شرح ميارة ٢٨٨/٢ ؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ٣٤٤.

[٨٦] انظر: الحاوي الكبير ٢٧/٨ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج ٦٠٢/٣.

[٨٧] الفروع ٤٢٥/٤ ؛ المبدع ٢٧٨/٥ ؛ كشاف القناع ٢٢٣/٤ ؛ الروض المربع٤٤٣/٢.

[٨٨] كشاف القناع ٢٢٣/٤.

[٨٩] بدائع الصنائع ٦٣/٦.

[٩٠] التاج والإكليل ٨ /٣٥.

[٩١] مغني المحتاج٦ /١١٥.

وقال في كشاف القناع: « وَمَنْ سَبَقَ إلَى مُبَاحٍ فَأَخَذَهُ ... أَوْ سَبَقَ إلَى عَنْبَرٍ وَحَطَبٍ وَثَمَرٍ مُبَاحٍ وَلُؤْلُؤٍ وَمِرْجَانٍ وَنَحْوِهِ .. مَلَكَهُ .[٩٢]

الأدلة:

استدلوا على جوزا أخذ العنبر الملقى على الساحل بما يلي:

١- أنها ليست لقطة؛ لأن الظاهر أن البحر هو الذي قذف بها، وإذا كانت من البحر فليس هو بملك لأحد.[٩٣]

٢- أن الأصل عدم الملك[٩٤]، ومن سبق إلى مباح فهو له.[٩٥]

المطلب الخامس: حكم السَّلَم في العنبر:

اتفق الأئمة الأربعة على جواز السلم في العنبر[٩٦]، بشرط أن يذكر وزنه، وبلده، لأن جودته تختلف باختلاف أماكن وجود، وأيضاً بشرط بيان لونه، -لأن جودته والغرض منه يختلف باختلاف لونه، حيث إن اللون في العنبر دلالة على اختلاف النوع.

نصوص الفقهاء:

قال في المبسوط: «وَلاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ في الزَّعْفَرَانِ وَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِمَّا لا يَنْقَطِعُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ إذَا اشْتَرَطَ وَزْنَاً مَعْلُوماً وَضَرَبَ لَهُ أَجَلاً مَعْلُوماً وَسَمَّى صِنْفَاً مَعْلُومَاً فَذَلِكَ جَائِزٌ».[٩٧]

وقال في التاج والإكليل: « قَالَ مَالِكٌ: لا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعَنْبَرِ وَالْمِسْكِ وَجَمِيعِ الْعِطْرِ».[٩٨]

وقال في الأم: « بَابُ السَّلَفِ فِي الْعِطْرِ وَزْنًا: .. وَقِيَاسُهُ فَالْعَنْبَرُ مِنْهُ الأَشْهَبُ وَالأَخْضَرُ وَالأَبْيَضُ وَغَيْرُهُ، وَلا يَجُوزُ السَّلَفُ فِيهِ حَتَّى يُسَمَّى أَشْهَبَ أَوْ أَخْضَرَ جَيِّدًا وَرَدِيئًا وَقِطَعًا صِحَاحًا وَزْنَ كَذَا ، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُهُ أَبْيَضَ سَمَّيْت أَبْيَضَ ، وَإِنْ كُنْت تُرِيدُهُ قِطْعَةً وَاحِدَةً سَمَّيْته قِطْعَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ لَمْ تُسَمِّ هَكَذَا أَوْ سَمَّيْت قِطَعًا صِحَاحًا لَمْ يَكُنْ لَك ذَلِكَ مُفَتَّتًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ مُتَبَايِنٌ فِي الثَّمَنِ وَيَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالصِّفَةِ الَّتِي سُلِّفَ ، وَإِنْ سَمَّيْت عَنْبَرًا وَوَصَفْت لَوْنَهُ وَجَوْدَتَهُ كَانَ لَك عَنْبَرٌ فِي ذَلِكَ اللَّوْنِ وَالْجَوْدَةِ صِغَارًا أَعْطَاهُ أَوْ كِبَارًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَنْبَرِ شَيْءٌ مُخْتَلِفٌ بِالْبُلْدَانِ وَيُعْرَفُ بِبُلْدَانِهِ أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ حَتَّى يُسَمَّى عَنْبَرَ بَلَدِ كَذَا كَمَا لا يَجُوزُ فِي الثِّيَابِ حَتَّى يَقُولَ مَرْوِيًّا أَوْ هَرَوِيًّا » .[٩٩]

---

[٩٢] كشاف القناع: ٤ /١٩٧.
[٩٣] الفروع ٤٢٥/٤ ؛ المبدع ٢٧٨/٥ ؛ كشاف القناع ٢٢٣/٤ ؛ الروض المربع٤٤٣/٢.
[٩٤] المغني ١٧/٦.
[٩٥] كشاف القناع ٢٢٣/٤ ؛ مطالب أولي النهى ٢٣٨/٤.
[٩٦] المبسوط للشيباني ٤/٥ ؛ التاج والإكليل ٦ /٥١٥ ؛ الأم ١١٣/٣ ؛ روضة الطالبين ٢٧/٤ ؛ مطالب أولي النهى ٢١٩/٣.
[٩٧] المبسوط للشيباني ٤/٥.
[٩٨] التاج والإكليل ٦ /٥١٥.
[٩٩] الأم ٣ /١١٤.

وقال في مطالب أولي النهى: « وَ يَصِفُ الْعَنْبَرَ بِلَوْنٍ وَوَزْنٍ وَبَلَدٍ، وَإِنْ شَرَطَهُ قِطْعَةً أَوْ قِطْعَتَيْنِ) أَوْ أَكْثَرَ؛ جَازَ، وَلَهُ شَرْطُهُ، وَإِلا يَشْرِطْهُ كَذَلِكَ؛ فَلَهُ؛ أَيْ: الْمُسْلَمِ إلَيْهِ إعْطَاؤُهُ صِغَارًا بِالْوَزْنِ».[١٠٠]

الأدلة:

١- أنه يمكن ضبط صفاته بما يختلف به الثمن، والذي هو أحد شروط السلم .[١٠١]

٢- أنه لا ينقطع من أيدي الناس، فغالباً ما يجده الصيادون في أماكنه، فيمكن تحصيله.[١٠٢]

المطلب السادس: إجارة العنبر للشم:

اختلف الفقهاء في حكم استئجار العنبر للشم على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجارة العنبر للشم، وهو مقتضى مذهب الحنفية[١٠٣]، والمالكية.[١٠٤]

القول الثاني: يجوز استئجار العنبر للشم، وهو مقتضى مذهب الشافعية[١٠٥]، وهو مذهب الحنابلة.[١٠٦]

نصوص الفقهاء:

قال في بدائع الصنائع: «وَلا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ لِيُزَيِّنَ الْحَانُوتُ، وَلا اسْتِئْجَارُ الْمِسْكِ ، وَالْعُودِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْمَشْمُومَاتِ لِلشَّمِّ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْفَعَةٍ مَقْصُودَةٍ أَلا تَرَى أَنَّهُ لا يُعْتَادُ اسْتِيفَاؤُهَا بِعَقْدِ الإِجَارَةِ» والعنبر داخل في عموم المشمومات.

وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: في بيان شروط الإجارة: قَوْلُهُ : تَتَقَوَّمُ بِفَتْحِ التَّاءَيْنِ مَعًا ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ لَازِمٌ لَا يُبْنَى لِلْمَجْهُولِ قَوْلُهُ : أَيْ لَهَا قِيمَةٌ شَرْعًا لَوْ تَلِفَتْ أَيْ لِكَوْنِهَا مُؤَثِّرَةً قَوْلُهُ : وَنَحْوُهَا أَيْ كَالتُّفَّاحِ وَالْمِسْكِ وَالزُّبَّادِ، وَقَوْلُهُ :فَلَا يَجُوزُ اسْتِئْجَارُهَا لِلشَّمِّ أَيْ ؛ لِأَنَّ شَمَّ رَائِحَةِ مَا ذَكَرَ لَا قِيمَةَ لَهُ شَرْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ الْمَشْمُومِ وَالتَّأْثِيرُ فِيهِ إنْ وُجِدَ إنَّمَا هُوَ مِنْ مُرُورِ الزَّمَنِ عَلَيْهِ»، والعنبر في حكم ما ذكره من المشمومات.

وقال في أسنى المطالب: «الرُّكْنُ الرَّابِعُ الْمَنْفَعَةُ وَلَهَا خَمْسَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً لِيَحْسُنَ بَذْلُ الْمَالِ فِي مُقَابَلَتِهَا كَاسْتِئْجَارِ دَارٍ لِلسُّكْنَى وَالْمِسْكِ وَالرَّيَاحِينِ لِلشَّمِّ ، والعنبر في حكم المسك والرياحين.

---

[١٠٠] مطالب أولي النهى ٢١٩/٣.

[١٠١] انظر: المصادر السابقة.

[١٠٢] المبسوط للشيباني ٤/٥.

[١٠٣] حيث نصوا على عدم صحة استئجار المسك وغيره من المشمومات، والعنبر في حكم ذلك، انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٤-١٩٣.

[١٠٤] انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٨/١٥.

[١٠٥]، انظر: أسنى المطالب ٤٠٥/٢-٤٠٦ ؛ تحفة المحتاج ١٣٠/٦-١٣١.

[١٠٦] الكافي لابن قدامة ٣٠٣/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٢ ؛ مطالب أولي النهى ٦٠٣/٣.

وقال في شرح منتهى الإرادات: « وَ يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ عَنْبَرٍ وَصَنْدَلٍ وَنَحْوَه مِمَّا يَبْقَى لِشَمٍّ مُدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ يَرُدُّهُ؛ لأَنَّهُ نَفْعٌ مُبَاحٌ كَالثَّوْبِ لِلُبْسٍ».

أدلة القول الأول: القائلين بعدم جواز استئجار العنبر للشم:

١- أن من شروط الإجارة أن تكون المنفعة متقومة شرعاً، واستئجار العنبر للشم غير متقوم؛ لأنه لا تأثير في الإجارة عليه، فلم ينقص منه شيء؛ فلا يصح.[١٠٧]

ويناقش: بأنه ولو اعتبر هذا الشرط فإن للمنفعة قيمة، تعرف بمدة بقاء العين لدى المستأجر، كما أن لها منفعة معروفة فهي داخلة في حد الإجارة بأنها: «عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ»[١٠٨] . كما يمكن أن تقاس إجارة العنبر، على إجارة المصحف للقراءة وقد أجازوه.[١٠٩]

٢- أن شم العنبر ليس بمنفعة مقصودة، وما لا يقصد نفعه لا يصح استئجاره .[١١٠]

ويناقش بأنَّ هذا لا يسلم، بل له منفعة مقصودة، وقد ذكر الأطباء أن شمه نافع من الفالج، والَّلقوة، والكُزاز.[١١١]

أدلة القول الثاني: القائلون بجواز استئجار العنبر للشم:

١- أنه مما تبقى عينه، ونفعه مباح مقصود[١١٢]؛ فيصح.

٢- قياساً على استئجار ثوب للبس، فإنه يصح فكذا هنا.[١١٣]

الترجيح:

يظهر والله اعلم أن القول الأول القائل بصحة إجارة العنبر للشم؛ هو الراجح لقوة دليله، وسلامته من المعارضة، وضعف دليل القول الثاني القائل بعدم الصحة.

المطلب السابع: الشركة في طلب العنبر:[١١٤]

اختلف العلماء فيما اذا اتفق اثنان أو أكثر على البحث عن العنبر في ضفة البحر فمن وجد منه شيئاً قلَّ أو كثر كان الجميع شركاء فيه[١١٥] على قولين:

---

[١٠٧]انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٨/١٥ ؛ اسنى المطالب ٤٠٦/٢.

[١٠٨]المبسوط ٧٤/١٥.

[١٠٩]الشرح الكبير ٢٠/٤

[١١٠]بدائع الصنائع ١٩٢/٤-١٩٣.

[١١١] الآداب الشرعية ٣٩٧/٢ ؛ موسوعة جابر لطب الأعشاب ٣٦٧/٢.

[١١٢] شرح منتهى الإرادات ٢ /٢٤٨.

[١١٣] الكافي ٣٠٣/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢٤٩/٢ ؛ مطالب أولي النهى ٦٠٣/٣.

[١١٤] وهي ما تسمى بشركة الأبدان؛ لأن الشريكين يعملان بأبدانهما لا بأموالهما.

[١١٥] وهذه عادة كثير من الباحثين عن العنبر، إذ لا يكاد يخرج عن البحث عنه واحد فقط.

القول الأول: عدم صحة هذه الشركة، وهو مذهب الحنفية [١١٦]، والشافعية.[١١٧]

القول الثاني: صحة هذه الشركة، وهو مذهب المالكية[١١٨]، والحنابلة.[١١٩]

نصوص الفقهاء:

قال في المبسوط: « وَإِذَا اشْتَرَكَ الرَّجُلانِ عَلَى أَنْ يَحْتَطِبَا الْحَطَبَ يَبِيعَانِهِ ، فَمَا بَاعَاهُ فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ؛ كَانَتْ هَذِهِ الشَّرِكَةُ فَاسِدَةً»

وقال في المدونة: « قُلْتُ: أَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ فِي اسْتِخْرَاجِ اللُّؤْلُؤِ مِنْ الْبَحْرِ ، وَطَلَبِ الْعَنْبَرِ عَلَى ضِفَّةِ الْبَحْرِ، وَجَمِيعِ مَا يَقْذِفُ بِهِ الْبَحْرُ، وَالْغَوْصِ فِي الْبَحْرِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ، إذَا كَانَا يَعْمَلانِ جَمِيعًا بِمَنْزِلَةِ مَا يَكُونَانِ فِي الْمَرْكَبِ، يَرْكَبَانِ جَمِيعًا وَيَقْذِفَانِ جَمِيعًا وَيَتَعَاوَنَانِ جَمِيعًا».

وقال في الحاوي الكبير: «فَصْلٌ: وَأَمَّا الْقِسْمُ السَّادِسُ وَهُوَ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ: وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِكَ صَانِعَانِ لِيَعْمَلا بِأَبْدَانِهِمَا وَيَشْتَرِكَانِ فِي كَسْبِهِمَا فَهَذِهِ شَرِكَةٌ بَاطِلَةٌ»

وقال في الروض المربع: «وَتَصِحُّ شَرِكَةُ الأَبْدَانِ فِي الاحْتِشَاشِ وَالاحْتِطَابِ وَسَائِرِ المُبَاحَاتِ كَالثِّمَارِ المَأْخُوذَةِ مِنْ الجِبَالِ وَالمَعَادِنِ وَالتَّلَصُّصِ عَلَى دَارِ الحَرْبِ ».

أدلة القول الأول: القائلين بعدم صحة الشركة في طلب العنبر، ومناقشتها:

١- أن فيها غرراً، وجهالة، وقد نهى ﷺ عن الغرر؛ لأنه قد يعمل أحدهما دون الآخر، أو يكون عمل أحدهما أكثر، أو ربما مرض فلم يعمل .[١٢٠]

ويناقش: بأن هذا الاحتمال لا يبطل أصل الشركة، فإن هذا الاحتمال متوجه لشركة المضاربة.

٢- أن الشركة إنما تكون شركة إذا كانوا شركاء في شيء مشترك حاضر، وهنا فالحال أنها عارية عن مشترك.[١٢١]

ويناقش: بأن المشترك هو العمل وهما قادران عليه.

٣- قياساً على بطلان الشركة فيما لو اشتركا فيما سيوهبانه.[١٢٢]

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإن الهبة لا عمل فيها، بخلاف مسألة البحث عن العنبر ففيه عمل.

---

[١١٦]المبسوط ٢١٦/١١ ؛ بدائع الصنائع ٦ /٦٣.

[١١٧] الحاوي الكبير ١٦٤/٨ ؛ تحفة المحتاج ٢٨٢/٥.

[١١٨] المدونة الكبرى٦٠٠/٣.

[١١٩] الكافي لابن قدامة ١٤٩/٢ ؛ الروض المربع ٢٨٨/١.

[١٢٠] الحاوي الكبير ١٦٤/٨ ؛ تحفة المحتاج ٢٨١/٥.

[١٢١] الحاوي الكبير ١٦٤/٨.

[١٢٢] الحاوي الكبير ١٦٤/٨.

٤- أن الشركة بالأموال اذا لم يُعرف مالُ كل شريك باطلة، فكذلك الشركة في العمل إذا لم يعرف مقدار عمل كل شريك.[١٢٣]

و يناقش: بأنَّ العمل في مسألة الشركة في طلب العنبر معلوم، وهو البحث في مكان معين، وهو ضفة البحر ، في زمن معين، فصار العمل معلوماً.

٥- أن مالا تصح الوكالة فيه لا تصح الشركة فيه، فلا يصح أن يوكله في احتطاب، ونحوه [١٢٤]، فلا يصح أن يشاركه فيه.

ويناقش: بعدم التسليم بهذا، فإنه يصح أن يستنيب في تحصيلها بأجرة، فكذلك يصح بغير عوض، كما يقاس عليه ما لو وكّله في بيع ماله[١٢٥]، وأيضاً فكل ما للإنسان فعله له أن يوكل فيه.[١٢٦]

أدلة القول الثاني: القائلين بصحة الشركة في طلب العنبر، ومناقشتها:

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارُ بِشَيءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ).[١٢٧]

وجه الدلالة: أن النبي أقرهم على هذه الشركة، قال الإمام أحمد : «أَشْرَكَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ »[١٢٨] ، وهذه شركة في مباح .[١٢٩]

ونوقش الحديث بأنه حديث منقطع؛ لأنه من رواية أبو عبيدة ولد عبدالله بن مسعود، وقد جاء عنه أنه لم يسمع من أبيه شيئاً .[١٣٠]

ويجاب بأن الإمام أحمد احتج به [١٣١]، فدل على صحته عنده.

٢- مع التسليم بضعف الحديث، فهو مقرر لأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[١٣٢]، فالحديث مقرر لأصل، وليس بناقل عنه، ولم يدل على تحريم هذه الشركة دليل يرفع هذا الأصل.

---

[١٢٣] الحاوي الكبير ١٦٤/٨-١٦٥ ؛ حاشية الرملي ٢٥٥/٢.

[١٢٤] انظر: المبسوط٢١٦/١١.

[١٢٥] المغني ٥/٥، وانظر جواز ذلك عند الشافعية مع أنهم منعوا شركة الأبدان، روضة الطالبين ٢٩١/٤.

[١٢٦]انظر جواز التوكيل في أخذ المباح في: الكافي لابن عبدالبر ٣٩٤ ؛ مغني المحتاج ٢٣٨/٣، على أظهر القولين.

[١٢٧] سنن أبي داوود ٢٥٧/٣ كتاب البيوع، باب الشركة على غير راس مال ؛ سنن النسائي الكبرى ١١٨/٣ كتاب المزارعة، باب شركة الأبدان، وقد ضعف اسناده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وشعيب الارنؤوط وغيره .
انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/ ٢٩٥ ؛ سنن ابن ماجه ٣/ ٣٨٩.

[١٢٨] الكافي لابن قدامة ١٤٩/٢ ؛ الروض المربع ٢٨٨/١.

[١٢٩] المغني ٥/٥.

[١٣٠] سبل السلام ٦٤/٣ ؛ نيل الأوطار ٣١٧/٥.

[١٣١]منار السبيل ٣٧٧/١.

[١٣٢]الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣.

٣- أنها كالوكالة فيكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه.

٤- أنه إذا حصل العقد بين الشريكين على أن يعملا، وما كسباه فهو بينهما، فهو عقد، والعقود يجب الوفاء بها كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[سورة المائدة:١]، ولقوله) :المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.(١٣٣)

الترجيح:

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها، يظهر –والله أعلم- رجحان القول بجواز الشركة في طلب العنبر، لقوة ما استدل به المجيزون.

ويؤيد هذا الترجيح أن حاجة الباحثين عن العنبر لهذا الشركة حاجة شديدة، فإنه اذا كان الباحث عن العنبر واحداً، لا يمكنه الحصول على العنبر إلا نادراً؛ لأنه إنما يوجد على السواحل وربما احتاج إلى المشي مئات الكيلومترات للبحث عنه، فإذا كانوا جماعة كان حصولهم عليه أمكن، وأيضاً فإنه يترتب على عدم إجازتها حصول التنازع الشديد حول المكان الذي يبحثون فيه، فربما وجد بعضهم شيئاً ولم يجد الآخر، فكان في الاشتراك بينهم تحقيق لمقصد مهم من مقاصد الشرع، وهو تحقيق العدل بينهم فكلهم عمل ذات العمل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير جواز شركة الأبدان: «وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ في مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ في عَامَّةِ الأَمْصَارِ وَكَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ لا يَنْتَظِمُ بِدونِهَا كالصُّنَّاعِ المشْتَرِكينَ في الحَوَانِيتِ مِنْ الدَّلالِينَ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ لا يَسْتَقِلُّ بِأَعْمَالِ النَّاسِ، فَيَحْتَاجُ إلى مُعَاونٍ، وَالمعَاونُ لا يُمْكِنُ أَنْ تُقَدَّرَ أُجْرَتُهُ وَعَمَلُهُ، كَمَا لا يُمكِنُ مُثْلُهُ ذَلكَ في المُضَارَبَةِ وَنَحْوِهَا فَيَحْتَاجُونَ إلى الاشْتِرَاكِ».(١٣٤)

المطلب الثامن: أكل العنبر:

اتفقت المذاهب الأربعة الحنفية(١٣٥)، والمالكية(١٣٦)، والشافعية(١٣٧)، والحنابلة (١٣٨): على جواز أكل العنبر، إما تصريحاً من بعضها، أو على مقتضى المذهب في البعض الآخر.

نصوص الفقهاء:

---

(١٣٣) الجامع الصحيح للترمذي ٦٣٤/٣ كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، وقال حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داوود ٣٣٢/٣، كتاب الأقضية، باب في الصلح.

(١٣٤)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٩٨/٣٠.

(١٣٥) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٤٥٧/٦-٤٦١.

(١٣٦)الذخيرة٣ /١٨٢.

(١٣٧)فتوحات الوهاب حاشية الجمل ١٧٠/١.

(١٣٨)انظر: كشاف القناع ١٨٨/٦-١٨٩الروض المربع ٣٤٦/٣.

قال في رد المحتار: « (قَوْلُهُ وَيَحْرُمُ أَكْلُ الْبَنْجِ ...يَحْرُمُ تَنَاوُلُ الْقَدْرِ الْمُضِرّ مِنْهَا دُونَ الْقَلِيلِ النَّافِعِ ، لأَنَّ حُرْمَتَهَا لَيْسَتْ لِعَيْنِهَا بَلْ لِضَرَرِهَا، وَكَذَا الْعَنْبَرُ وَالزَّعْفَرَانُ .. فَهَذَا كُلُّهُ وَنَظَائِرُهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ».

وقال في الذخيرة: « قَالَ سَنَدٌ: إنِ اتَّصَلَ الْفِعْلُ لا يَضُرُّ تَقَطُّعُ النِّيَّةِ مِثْلُ اسْتِعْمَالِ دَوَاءٍ فِيهِ الْعَنْبَرُ ثُمَّ يُوصَفُ لَهُ دَوَاءٌ فِيهِ الْمِسْكُ فَيَقْصِدُهُ بِفَوْرِ اسْتِعْمَالِ الأَوَّلِ فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اتَّصَلَتِ النِّيَّةُ وَتَقَطَّعَ الْفِعْلُ؛ كَالْعَزْمِ عَلَى التَّدَاوِي بِكُلِّ مَا فِيهِ طِيبٌ فَيَسْتَعْمِلُ الْمِسْكَ ثُمَّ الْعَنْبَرَ: فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ تَقَطَّعَا مَعًا؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَنْجَعْ دَوَاءُ الْمِسْكِ فَيَعْزِمُ عَلَى دَوَاءِ الْعَنْبَرِ، فَلا يَتَدَاخَلانِ لِلتَّبَايُنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ».

فاعتبارهم الفدية في أكل العنبر، باعتباره طيباً، يدل على جواز الأكل أصلاً.

وقال في حاشية الجمل: عند حديثه عن المسكر الذي يحرم تناوله: « وَمِنْ الْبَنْجِ: الأَفْيُونُ، وَجَوْزَةُ الطِّيبِ، وَكَثِيرُ الْعَنْبَرِ وَالزَّعْفَرَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ تَكْدِيرٌ وَتَغْطِيَةٌ لِلْعَقْلِ، وَإِنْ حَرُمَ تَنَاوُلُهُ».

فدل قوله: «وكثير العنبر» على أنه اذا لم يكثر فيجوز استعماله.

وقال في كشاف القناع: «وَقَوْلِهِ ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فَجَعَلَ الطَّيِّبَ صِفَةً فِي الْمُبَاحِ عَامَّةً تُمَيِّزُهُ عَنْ الْمُحَرَّمِ، وَجَعَلَ الْخَبِيثَ صِفَةً فِي الْمُحَرَّمِ مَيِّزُهُ عَنْ الْمُبَاحِ وَالْمُرَادُ بِالْخَبِيثِ هُنَا كُلُّ مُسْتَخْبَثٍ فِي الْعُرْفِ ... فَيُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرِهَا، كَالنَّبَاتَاتِ غَيْرِ الْمُضِرَّةِ حَتَّى الْمِسْكِ وَالْفَاكِهَةِ الْمُسَوِّسَةِ وَالْمُدَوِّدَةِ وَيُبَاحُ أَكْلُهَا أَيْ: الْفَاكِهَةِ بِدُودِهَا فَيُؤْكَلُ تَبَعًا لَهَا لا اسْتِقْلالا ...وَلا يُبَاحُ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وَالرَّجِيع: أَيْ الرَّوْثِ وَالْبَوْلِ وَلَوْ كَانَا طَاهِرَيْنِ؛ لاسْتِقْذَارِهِمَا...» .[١٣٩]

الأدلة:

١- قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[سورة المائدة: ٩٦]، وجاء تفسير طعامه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: «طعامه: كل ما فيه» [١٤٠]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال(صَيْدُهُ ما اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ ما رَمَى بِهِ) [١٤١] ، وكذلك جاء عن ابن عمر[١٤٢] وابن عباس .[١٤٣]

٢- أن الأصل الإباحة.[١٤٤]

---

[١٣٩] كشاف القناع ٦/ ١٨٩.

[١٤٠] تفسير الطبري ٧/ ٦٤.

[١٤١] صحيح البخاري ٢٠٩٢/٥.

[١٤٢] موطأ مالك ٤٩٤/٢.

[١٤٣] سنن البيهقي الكبرى ٢٥٥/٩ ؛ سنن الدارقطني ٢٧٠/٤.

[١٤٤] الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣.

٣- أن العنبر من الحوت، والحوت يجوز أكله حياً وميتاً، ولم يُستثن منه شيء فبقي على الأصل.

٤- أن عادة الناس جرت على استعماله، أكلاً فليس هو بمستخبث، بل طاهر طيب، فهو حلال؛ لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ [١٤٥]﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧].

٥- استناداً إلى قاعدة: «السكوت في معرض الحاجة بيان»[١٤٦]: حيث إنه دواء قديم يتناقله الناس انتفاعاً به، وقد كان معروفا في زمن النبي ﷺ، ولم يحفظ قول بتحريمه.[١٤٧]

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

١- أن العنبر يستخرج من أحشاء الحوت إما أن يخرجه هو، أو يستخرج منه بعد موته.

٢- أن ما يباع في محلات العطور باسم العنبر، لا علاقة له بالعنبر المستخرج من الحوت.

٣- خطأ إطلاق البعض اسم العنبر على الكهرمان وهو شجر متحجر.

٤- أن العنبر أنواع وأشكال مختلفة وتتفاوت جودتها باختلاف ألوانها.

٥- أن العنبر يستعمل في الطيب، كما يستعمل في الطب.

٦- أن الفقهاء اتفقوا على طهارة العنبر.

٧- أنه لا يجب على واجد العنبر زكاة ولا خمس ولا غيره.

٨- أنه يجوز الاشتراك في طلب العنبر، فمن وجده اقتسمه مع شريكه.

٩- أنه يجوز أكل العنبر.

المراجع

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي دار الكتب العلمية – لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن

٢. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني دار صادر- بيروت، الأحجار الكريمة مكتبة لبنان ناشرون – لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي مؤسسة قرطبة- القاهرة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي

---

(١٤٥) التذكرة في الفقه ٣٣٦ ؛ كشاف القناع ١٨٩/٦.

(١٤٦) الجزء الثاني من القاعدة ٦٧ من قواعد مجلة الأحكام العدلية.

(١٤٧) انظر: عون المعبود ٦٠٤/٩-٦٠٥.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٠م
٥. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري دار الكتاب الإسلامي
٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي– بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ
٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا دار الفكر – بيروت
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر– بيروت١٤١٥هـ
٩. الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي دار الفكر – بيروت–١٤١٠هـ
١٠.الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت
١١.أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
١٢.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (ابن رشد الحفيد) دار الحديث– القاهرة – ١٤٢٥هـ
١٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مسعود بن أحمد الكاساني دار الكتب العلمية– الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ
١٤.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: عبد الستار أحمد الفراج وآخرون سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت–مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥هـ
١٥.التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
١٦.تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (ابن الوردي) دار الكتب العلمية– ١٤١٧هـ
١٧.تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي) سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي المكتبة الإسلامية – ديار بكر – تركيا
تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحقيق : محمد عوامة، دار إحياء التراث العربي

١٨. التذكرة، أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي. تحقيق: د. ناصر السلامة، دار أشبيليا- الرياض- الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٩. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي عالم الكتب- الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ

٢٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي الكناني العسقلاني(ابن حجر) مؤسسة قرطبة

٢١. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية – بيروت

٢٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ

٢٣. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد عرفه الدسوقي تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت

٢٥. حاشية الرملي على أسنى المطالب، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري

٢٦. الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)، علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

٢٧. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ

٢٨. حياة الحيوان الكبرى ، كمال الدين الدميري

دار القبلة- جدة – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

٢٩. دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي دار المعرفة –بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة ١٩٧١

٣٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدرتحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت

٣١. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٣٢.ديوان الشافعي، الإمام محمد بن إدريس الشافعي جمع وتعليق: محمد عفيف الزعبي، دار الجيل – بيروت– ١٣٩١هـ

٣٣.الذخيرة، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

٣٤.رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين (ابن عابدين) دار الفكر–بيروت–الطبعة الثانية١٤٢١هـ

٣٥.الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – ١٣٩٠هـ

٣٦.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

٣٧.الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة– بيروت– الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٣٨.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ

٣٩.السلوك في طبقات العلماء والملوك، بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي مكتبة الإرشاد – صنعاء – الطبعة الثانية ١٩٩٥م

٤٠.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر

٤١.سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ

٤٢.سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت – ١٣٨٦هـ

٤٣.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ

٤٤.الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت

٤٥.شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع المكتبة العلمية– الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ

٤٦.شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس البهوتي عالم الكتب–الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٤٧.صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت –الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ

٤٨.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٩.الطب النبوي، شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، التعليقات الطبية: د. عادل الأزهري ، تخريج الأحاديث: محمود العقدة

٥٠.عون المعبود شرح سنن أبي داوود، محمد شمس الحق العظيم آبادي تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية– المدينة المنورة– الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ

٥١.العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٥٢.فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب دار المعرفة – بيروت

٥٣.فتح المعين بشرح قرة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري دار الفكر – بيروت

٥٤.فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) سليمان الجمل دار الفكر– بيروت

٥٥.الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٦.القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٧.القانون في الطب، أبو علي الحسين بن علي بن سينا وضع حواشيه: محمد أمين الضناوي

٥٨.الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي دار الكتب العلمية – بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٥٩.الكامل في التاريخ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني تحقيق: عبد الله القاضي

٦٠.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ

٦١.لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري تحقيق: مجموعة من اللغويين، دار صادر– بيروت– الطبعة الأولى

٦٢. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح
المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ
٦٣. المبسوط (الأصل)، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
٦٤. المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
دار المعرفة–بيروت ١٤١٤هـ
٦٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني
تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٦٦. المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي
دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
٦٧. المدخل، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ابن الحاج)
دار الفكر – ١٤٠١هـ
٦٨. المدونة الكبرى للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم
دار صادر – بيروت
٦٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ
٧٠. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني
المكتب الإسلامي– الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
٧١. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي
تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ هـ
٧٢. المعتمد في الأدوية المفردة، الملك المظفر يوسف بن عمر بن رسول التركماني
تصحيح: مصطفى السقا، دار القلم– بيروت
٧٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون
تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة للنشر
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب
دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ

٧٥. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة– ١٣٨٨هـ
٧٦. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ
٧٧. الموسوعة العربية العالمية نسخة الكترونية
٧٨. الموسوعة الفقهية، مجموعة من المختصين إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت
٧٩. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم دار الكتاب العربي
٨٠. موسوعة جابر لطب الأعشاب، أ.د. جابر بن سالم القحطاني العبيكان للنشر– الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ
٨١. موطأ الإمام مالك، رواية يحي الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي– مصر
٨٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر – ١٣٥٧هـ
٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ
٨٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م

85. Ambergris : The Search for Its Origin
Karl H. Dannen feldt Isis
Vol. 73, No. 3 (Sep., 1982), pp. 382-397
Published by : The University of Chicago Press
86. PHILOSOPHICAL TRANSACTIONS:
An Essay upon the Natural History of Whales, with a Particular Account of the Ambergris Found in the Sperma Ceti Whale.
In a Letter to the Publisher, from the Honourable Paul Dudley, Esq; F. R. S.
Paul DudleyPhil. Trans. 1724-1725 33,256-269

Al-Anbar: Its Truth, and the Jurisprudence Rulings Related to it

D. Abdulmalik mohammad Alsebayyil
Associate Professor
Ad Drāsāt Al Qḏā'yt Wālandhmt -Ad Drāsāt Al
Umm AL-QURA Ūniversity

Abstract. Research Name: Al-Anbar: Its Truth, and the Jurisprudence Rulings Related to it
This research deals with talking about a type of perfume, which is “Ambergris” and shows the origin of this substance, and that it is extracted from the sperm whale that lives in the oceans. Lying on the beaches where the sperm whale is, the research also showed some of its medicinal uses.
Among the rulings dealt with in the research: the ruling on Ambergris in terms of its purity and impurity, the ruling on applying perfume with it, and what is required in it for the one who finds it, the ruling on its capture, the ruling on peace in it, the ruling on renting it to smell it, the ruling on company in it, and the ruling on eating it.
Keywords: Ambergris - sperm whale - provisions of amber.